

الترجيحات الفقهية للإمام البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) في كتابه المنح الشافيات أحكام الصداق إنموذجاً _ دراسة موازنة_

استبرق علي حسين

Istabraq.Ali2207m@coeduw.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د. أشواق سعيد رديني

ashwaq.said@coeduw.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

الملخص

ترك لنا فقهاء المذاهب الإسلامية ثروة علمية وفقهية هائلة وقد اختلفت أساليب الفقهاء في نقلهم فتاوى مذهبهم وترجيحاتهم ومن هذه المذاهب المذهب الحنبلي وهو أحد المذاهب الأربعة عند أهل السنة ومن هؤلاء الفقهاء هو الإمام البهوتي الحنبلي فقد تناول بحثي ترجيحاته في كتاب الصداق من خلال كتابه المنح الشافيات في شرح المفردات فقد بدأت بذكر سيرته الذاتية والعلمية وعصره وما فيه من حوادث سياسية واجتماعية وذكرت مختصر في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وتكلمت عن كتابه المنح الشافيات ومنهجه فيه والمصادر التي اعتمدها في كتابه ثم بينت معنى الترجيح وحكمه ثم اخذت ترجيحاته في كتاب الصداق فقمت بدراسة المسائل التي ذكر ترجيحاته فيها وبينت اقوال الفقهاء في كل مسألة وذكر الأدلة التي استدلو بها ومناقشة الأدلة وقمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وذكرت البطاقة كاملة للكتاب عند ذكره لأول مرة وكذلك سجلت النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة وذكرت المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الأبجدية .

الكلمات المفتاحية : ترجيحات ، فقه ، صداق ، موازنة .

The Jurisprudential interpretations of Imam Al-Buhuti (d. 1051 AH) in His Book 'Al-Minah Al-Shafiat' Regarding Dowry Rulings as a Model- A Comparative Study-

student: Estabraq Ali Husain

Dr. Ashwaq Saeed Rudaini

University of Baghdad, College of Education for Girls

Abstract

The jurists of the Islamic sects left us with an enormous scientific and jurisprudential wealth. The methods of the jurists differed in transmitting the fatwas ((formal) legal opinion) of their sects and their

interpretations. Among these sects is the Hanbali sect, which is one of the four sects among the Sunnis.

Among these jurists is Imam Al-Bahuti Al-Hanbali. My research dealt with his interpretations in the book Al-Sadq through his book Al-Manh Al-Shafiyyat fi Sharh Al-Mufradat. I began by mentioning his biography, his academic life, his era, and the political and social events in it.

I mentioned a summary of his sheikhs(scholars), his students, and his writings, and I talked about his book Al-Manh Al-Shafiyyat, his approach to it, and the sources he relied on in his book, then I explained the meaning of preference, its ruling, its pillars, and its conditions. I took his preferences in the book Al-Sadq, so I studied the issues in which he mentioned his preferences and clarified the opinions of the jurists on each issue.

I specified the evidence they used and discussed the evidence. I attributed the verses and extracted the hadiths(sayings of the prophet) . I referred to the entire card of the book when I mentioned it for the first time. I also recorded the results I reached in the conclusion in addition to the references that arranged alphabetically.

keywords: interpretations، Jurisprudential ،Sadq ، A Comparative

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

اما بعد:

اهمية الموضوع : إن علم الفقه من اجل العلوم الشرعية ولا سيما منها التي تتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث ووصايا وغيرها ففقه الاحوال الشخصية يبين للإنسان كيفية تنظيم علاقته مع أسرته والحقوق والواجبات المتعلقة به لذلك هو يعتبر من علوم الشر المهمة .**اما سبب اختياري لهذا الموضوع :** نظرا لأهمية الصداق الذي جعله الشرع هدية للمرأة تكريما لها وبيان لحسن مقصد الزوج في بناء حياة زوجية يملؤها الود والمحبة والاحترام ولما كان والصداق فيه احكام كثيرة مثل تقديم الصداق وتأخير ومقداره وماذا يحكم عند التنازع بين

الزوجين وغيرها فخصصت بحثي للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها. **واما المنهج** الذي سرت عليه فهو المنهج التحليلي فقامت بذكر ترجيحاته في الصداق وذكر اراء الفقهاء في المسألة المتناولة مع ذكر ادلة كل مذهب ومناقشة الادلة ومن ثم الترجيح للباحثة **واما خطة البحث** : فقد قسمت بحثي الى ثلاثة مباحث وخاتمة تناولت في :

المبحث الاول : التعريف بسيرة البهوتي

المطلب الاول : اسمه وولادته

المطلب الثاني شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المنح الشافيات

المبحث الثاني : تعريف الترجيح

المطلب الاول : معنى الترجيح

المطلب الثاني : حكم الترجيح

المبحث الثالث : الصداق

المطلب الاول تعريف الصداق

المطلب الثاني : مسألة تأجيل الصداق

المطلب الثالث : مسألة الاختلاف او التنازع في مقدار الصداق

المطلب الرابع : مسألة الصداق في خلوة النكاح الفاسد

المبحث الاول

حياة الامام البهوتي

المطلب الاول : التعريف بالمؤلف

اولا : اسمه وولادته

اسمه: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن احمد بن علي بن ادريس الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، شيخ مشايخ الاسلام الشهير بالبهوتي ^(١) ولد (رحمه الله) سنة ألف من الهجرة ^(٢)

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته

اولا : شيوخه وتلاميذه : من اشهر شيوخه :- يحيى بن موسى الشهير بابن الحجاوي وعبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنو شري الشافعي ^(١). اما من اشهر تلاميذه : مرعى بن يوسف بن أبى بكر الكرمي ^(٢) وعبد القادر محيى الدين الشهير بالدنوشري المصري وعبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي الأزهري الدمشقي ^(٣)

(١) ينظر : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، الغزي ، (ص ٢١٠) ؛ إيضاح المكنون في النيل على كشف الظنون ، اسماعيل باشا البغدادي ٤(١٣٢/٤) ؛ الأعلام، الزركلي ، (٣٠٧/٧) ؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي ، (٤٢٦/٤)،

(٢) النعت الاكمل ، محمد كمال الدين العامري (ص ٢١٠)

ثانيا : مؤلفاته :

له مؤلفات عديدة منها كشف القناع عن متن الإقناع وهو شرح مشهور ، وغالب تعويله فيه على معونة أولي النهى والمبدع، ^(٤) والروض المربع شرح زاد المستنقع ^(٥) ودقائق أولي النهى: هو شرح لكتاب منتهى الارادات للشيخ محمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، ^(٦) والمنح الشافيات في شرح المفردات، وهو الكتاب الذي بين ايدينا. الكتاب شرح متوسط للمنظومة التي ضمنها ناظمها محمد بن علي المقدسي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد في الفقه باسم النظم المفيد الأحمدي في مفردات الإمام أحمد". ، ^(٧).

ثالثا : وفاته

نكر عامة من ترجم له، أنه توفي سنة (١٠٥١هـ)، ما عدا ابن بشر فذكر أنه توفي سنة (١٠٥٢هـ) ^(٨)

رابعا : التعريف بكتاب المنح الشافيات

يقع كتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد في مركز اهتمام الباحثين والدارسين المنشغلين بدراسة التخصصات الفقهية والكتاب شرح متوسط للمنظومة التي ضمنها ناظمها محمد بن علي المقدسي ^(٩) المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد في الفقه، ورتبها على الأبواب الفقهية ^(١٠)

المبحث الثاني : الترجيح وحكمه وفيه مطلبين :**المطلب الاول : معنى الترجيح**

الترجيح لغة : رجح الشيء وهو راجح اذا رزن وهو من الرجحان ^(١١)

الترجيح اصطلاحا : تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى لدليل ^(١٢)

المطلب الثاني : حكم الترجيح : اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الاول :

وجوب العمل بالدليل الراجح وهو مذهب الجمهور ^(١٣) واستلوا بإجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين، وترك المرجوح ومن هذه الوقائع :

(١) النعت الاكمل ، الغزي (ص ٢١١)؛ الاعلام ، الزركلي (٩٧/٤)

(٢) ينظر : خلاصة الاثر ، المحبي (٥٠٨/٤) ؛ النعت الاكمل ، الغزي (ص ٢٣٠)

(٣) النعت الاكمل ، الغزي (ص ٢٠٥)

(٤) علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبدالله بن عبد الرحمن ال بسام ، (٣٧٠/٢)

(٥) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، لعبد الله بن عبد المحسن التركي ، (٥١٧/٢)

(٦) شرح منتهى الارادات ، البهوتي ، (ص ٣٤).

(٧) المنح الشافيات، البهوتي ، (٦٥/١)

(٨) عنوان المجد ، عثمان النجدي (٣٢٣/٢)

(٩) محمد بن علي المقدسي : عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد المقدسي قاضي الحنابلة عني بالعلم وحفظ المقنع وأخذ عن ابن رجب توفي سنة ٨٢٠ هـ . ينظر : المقصد الارشد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤ هـ) ؛ الجوهر المنضد ابن الميزد الحنبلي ، (١١٤/١)

(١٠) ينظر : المنح الشافيات ، البهوتي (٦٥/١)

(١١) معجم مقاييس اللغة ، بن زكريا ، (٤٨٩/٢)

(١٢) شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ابن النجار ، (٦١٦/٤)

(١٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ، (٢٤٠/٤) ؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (٢٦٣/٢)

تقديمهم خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما _ ((كان النبي ﷺ) يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم))^(١) على ما رواه أبو هريرة من قوله (ﷺ) ((من أصبح جنباً فلا صوم له))^(٢) لكونهما أعرف بحال النبي (ﷺ) .

القول الثاني :

يلزم التخيير أو التوقف في العمل عند التعارض^(٣) وهو قول أبي عبد الله البصري^(٤)

وأبو بكر الباقلاني^(٥) ولم يلتفت الفقهاء إلى خلافهما^(٦)

واستدلوا عليه: بأن الأمارات الظنية المتعارضة لا تريد على البيانات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البيانات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين^(٧).

المبحث الثالث : احكام الصداق

المطلب الاول : تعريف الصداق لغة واصطلاحاً

اولاً: الصداق لغة : هو مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصدقة، والكثير صدق، وأصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقاً^(٨)

ثانياً : الصداق اصطلاحاً : هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. وله أسامي منها: المهر، والصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعقر^(٩)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه فجر وهو جنب ، (٧٧٩/٢) برقم (١١٠٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الذي يصبح جنباً في رمضان ، (٢٩٠/١) برقم (١١) ؛ وأخرجه اسحاق في مسنده ، (٤٩٨/٢) برقم (١٠٨٤) . قال ابن حجر : رجع أبي هريرة عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة وأنه لم يسمع ذلك من النبي (ﷺ) وإنما سمعه من الفضل بن العباس وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ قلت وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر والأول أولى وقصة رجوع أبي هريرة مذكورة في صحيح مسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر (٧٧٩/٢) برقم (١١٠٩) . ينظر : التلخيص الحبير ، ابن حجر، (٤٤٤/٢) .

(٣) المحصول ، الرازي ، (٣٩٧/٥) .

(٤) أبو عبد الله البصري : وهو أبو عبد الله الحسين بن علي المعروف بالكاغدي أو الجعل من أهل البصرة ومولده بها سكن بغداد، وصنف في الكلام على مذهب المعتزلة مات سنة ٣٦٩ هـ . ينظر : طبقات المفسرين للداود ، (١٥٩/١)

(٥) أبو بكر الباقلاني : هو محمد بن الطيب، أبو بكر : قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها. الاعلام ، للزركلي (١٧٦/٦)

(٦) أصول الفقه الذي لا يسه الفقيه جهله ، عياض السلمي (ص ٤٢٠)

(٧) الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي ، (٢٤١/٤)

(٨) لسان العرب ، ابن منظور، (١٩٧/١٠)

(٩) ينظر : العناية شرح الهداية ، البابرتي (٣١٦/٣) .

المطلب الثاني : مسألة تأجيل المهر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تأجيل المهر الى زمن معين ولكن اختلفوا فيما اذا اطلق بدون تحديد موعد على عدة اقوال :

القول الاول : جواز الاجل ومحلله الفرقة بموت او طلاق واليه ذهب الحنفية في الصحيح عندهم ^(١) وبعض المالكية ^(٢) ورواية عن احمد ^(٣) واختاره القاضي ابو يعلي ^(٤) وعليه اكثر الاصحاب من الحنابلة وهو مذهب الاباضية ^(٥) وهو ترجيح البهوتي بالقياس على الثمن ، حيث قال : يصح أن يكون الصداق كله حالاً وأن يكون مؤجلاً وأن يكون بعضه حالاً وباقيه مؤجلاً، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ^(٦) وهو مذهب الاباضية ^(٧)

واشترط الحنفية ان لا يكون التأجيل جهالة فاحشة كان يقول لها تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة أو هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء أو الى ان يأتي المسافر او قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل كما إذا قال لها: تزوجتك على مائة، خمسون معجلة. وخمسون مؤجلة، ولم يعين وقت الأجل، فقد اختلف مشايخ الحنفية فيه قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالاً وقال بعضهم: يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت وهذا القول مروى عن ابي يوسف ^(٨) ^(٩) وإذا لم يتفقوا على تأجيل الصداق او تعجيله عمل بالعرف السائد في البلد ^(١٠) اما اذا لم يكن هناك عرف بالتأجيل او التعجيل استحققت الصداق في الحال لأن حكم المسكوت له حكم المعجل؛ لأن الأصل أن الصداق يجب بتمام العقد، لأنه أثر من

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، (٢٨٨/٢) ؛ الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣١٨/١)

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، (٤٨/٣) .

(٣) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، (١٢٨/٢١)

(٤) القاضي : هو أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي ولد سنة ٣٨٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنابلة وصنف الكتب وتولى الحكم بحريم الخلافة أفتى ودرس، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، توفي سنة ٤٥٨ هـ . ينظر : سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، (٥١/١٨) ؛ الوافي بالوفيات ، الصفدي ، (٨/٣).

(٥) ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، (١٧٤/٦)

(٦) ينظر : المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد ، البهوتي ، (٥٩٤/٢) ؛ الانصاف، المرداوي ، (١٢٨/٢١)

(٧) ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ، يوسف اطفيش (١٧٤/٦)

(٨) ابو يوسف : هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري، المشهور بابو يوسف وهو من تلاميذ الامام ابو حنيفة وهو أول من دعي قاضي القضاة. توفي سنة ١٨٢ هـ . ينظر : مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) ، (ص ٧٤-٥٧).

(٩) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، (٢٨٨/٢) .

(١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، الحصفكي ، (ص ١٩٣) .

آثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفاً عمل بالأصل؛ لأن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة من الجانبين^(١)

وأما الحنابلة: فقالوا إذا أجل لأجل مجهول كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح؛ لأنه مجهول، وإن أجل ولم يذكر الأجل، فالصداق عندهم صحيح ومحلّه الفرقة أو الموت لأن العادة في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك بخلاف قدوم زيد ونحوه^(٢)

واستدلوا بما يأتي :

١. بأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت^(٣)
٢. ان المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك^(٤)
- القول الثاني :** فساد الصداق ووجوب مهر المثل في الحال واليه ذهب الشافعية^(٥) واختاره أبو الخطاب^(٦) من الحنابلة^(٧) واليه ذهب الظاهرية^(٨) والامامية^(٩)
١. قوله تعالى^(١٠)

وجه الدلالة : من شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن فالله سبحانه وتعالى لم يذكر أجلا في العقد^{١١}

٢. قوله (﴿ ٤٨ ٥٠ ﴾) ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١١)

(^١) ينظر : فتح القدير على الهداية، ابن الهمام ، (٣٧٠/٣) ؛ الفقه الاسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، (٦٧٨٩/٩) .

(^٢) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (٢٢٢/٧) ؛ المنح الشافيات ، البهوتي ، (٥٩٤/٢)

(^٣) الفتاوى الهندية ، لجنة من العلماء ، (٣١٨/١) .

(^٤) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (٢٢٢/٧)

(^٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا الانصاري ، (١٨٢/٤) .

(^٦) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن العراقي، الكلوزاني، ثم البغدادي، الأزجي، أبو الخطاب الفقيه الحنبلي تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى بن الفراء . وله كتاب (الهداية) ، (رؤوس المسائل) وغيرها الكثير وسمع الحديث وحدث، وأفتى توفي سنة ٥١٠ هـ . ينظر : الكامل في التاريخ ، عز الدين ابن الأثير (٦١٨/٨) ؛ مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، (٩٩ / ٢٠) .

(^٧) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ابن قدامة المقدسي ، (٦٢/٣) .

(^٨) ينظر : المحلى بالآثار ، ابن حزم ، (٨٦/٩) .

(^٩) ينظر : فقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال ، محمد جواد مغنية ، (ص ٢٨٣) .

(^{١٠}) سورة النساء (من الآية : ٤) .

(^{١١}) ينظر : المحلى ، ابن حزم ، (٨٦/٩) .

وجه الدلالة : ان تأجيل الصداق الى اجل مسمى معين في العقد او غير مسمى الاجل لم تنص عليه الشريعة وكل مالم تنص عليه الشريعة فهو رد^(٢)

الترجيح : بعد عرض اقوال العلماء وادلتهم فالذي تميل اليه الباحثة هو الرأي الاول القائل بصحة الصداق المؤجل لأنه المتعارف عليه في العراق واكثر البلدان الاسلامية . والله اعلم

المطلب الثالث:التنازع في مقدار المهر المسمى

اذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار المهر كان يقول الزوج ان المهر الف دينار وتقول الزوجة هو الفان. وقد اختلف الفقهاء في تبیین هذه المسألة على قولين :

القول الاول : القول قول من يشهد له مهر المثل فإذا أقام الزوج بينة على أن المهر المسمى خمسمائة دينار وأقامت الزوجة بينة على أنه ألف دينار؛ فإن كان مهر مثلها مثل ما قالت او اكثر أو اكثر رجحت بينتها؛ وحكم لها بألف دينار؛ وإن كان مهر مثلها خمسمائة أو أقل رجحت بينته؛ وحكم لها بخمسمائة دينار. وإن لم يكن لأحدهما بينة كان القول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه؛ فإن لم يشهد لأحدهما يتحالفان ثم يحكم بمهر المثل^(٣) واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في رواية^(٦) والزيدية^(٧)

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله (ﷺ) : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))^(٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب اذا اجتهد العامل او الحاكم ، (١٠٧/٩) ، برقم (٧٣٤٩) .

(٢) ينظر : المحلى ، ابن حزم ، (٨٦/٩) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٠٥) ؛ البحر الرائق ، ابن نجيم ، (١٩٣/٣)

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٠٥/٢) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،الماوردي ، (٤٩٤/٩) .

(٦) ينظر : الكافي في فقه الامام احمد ، ابن قدامة المقدسي ، (٧٥/٣)

(٧) البحر الزخار ، ابن المرتضى ، (١٢٩/٣) .

(٨) السنن الكبرى ، البيهقي ، كتاب الدعوى والبيانات ، (١٠/٤٢٧) ، برقم ، (١٢٢٠٣) . عند بحثي عن صحة الحديث وجدت اصله في الصحيحين بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)، أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: التفسير، باب قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} (آل عمران: ٧٧) ، (٦/٣٥) ، برقم (٤٥٥٢)؛ ومسلم في: صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦) ، وأشار ابنُ رجب إلى أنَّ الإمام أحمد وأبا عبيد قد استدلا بلفظ رواية البيهقي، وهذا يدل على صحتها عندهما . ينظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ابن رجب (٢/ ٢٢٧) . وحسَّ ابنُ الصلاح رواية البيهقي - كما نقله عنه ابنُ رجب في: المصدر السابق (٢/ ٢٢٧) وصحَّحها ابنُ حجر في: بلوغ المرام وقال للرواية شواهد عن غير ابن عباس . ينظر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني (ص ٤٣٠) .

وجه الدلالة : ان كل واحد من الزوجين مدع ومدعى عليه. فإن الزوج يقول: تزوجتك بألف، وما تزوجتك بألفين. الزوجة تقول: تزوجتني بألفين، وما تزوجتني بألف فلم يترجح أحدهما على صاحبه، وتساويا في الدعوى والإنكار فيتحالفان^(١)

٢. إن ما يقوله كل من الزوج والزوجة محتمل للصحة، فلا يعدل عنه إلا الحلف من صاحبه، كالمكر في سائر الدعاوى، ولأنهما تساويا في عدم الظهور، فشرع التحالف، كما لو اختلف المتبايعان^(٢).

٣. أن القول في الشرع والعقل قول من يشهد له الظاهر، والظاهر يشهد لمن يوافق قوله مهر المثل؛ لأن الناس في العادات الجارية يقدرون المسمى بمهر المثل، وبينونه عليه فلا يرضى الزوج الزيادة عليه، ولا ترضى المرأة النقصان عنه، فكانت التسمية تقديرا لمهر المثل، وبناء عليه، فكان الظاهر شاهدا لمن يشهد له مهر المثل^(٣)

القول الثاني : ذهب المالكية الى التفريق في الخلاف وهو اما ان يكون قبل الدخول ام بعده فاذا كان الاختلاف قبل الدخول، وأتى الزوج بما يشبه اي المتعارف بين الناس وأتت المرأة بما يشبه فانهما يتحالفان ويتفاسخان ولا شيء لهما، والزوجة هي من تبدأ بالحلف وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان القول قول الحالف. وإن نكلا جميعا كان بمنزلة ما إذا حلفا جميعا. ومن أتى بما يشبه منهما كان القول قوله^(٤)

اما اذا كان الاختلاف بعد الدخول او الطلاق فالقول قول الزوج فان نكل الزوج حلفت الزوجة وكان القول لها والحكم بعد الموت كالحكم في الحياة^(٥)

واستدلوا بقوله (ﷺ) : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))^(٦)

وجه الدلالة : ان اختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم الحديث هل ذلك معلل؟ أو غير معلل؟ فمن قال: معلل - قال: يحلف أبدا أقواما شبهة، فإن استويا تحالفا وتفاسخا. ومن قال: غير معلل - قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقر له بالنكاح وجنس الصداق، وتدعي عليه قدرا زائدا، فهو مدعى عليه. وقيل أيضا: يتحالفان أبدا؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه، وذلك عند من لم يراع الأشباه، والخلاف في ذلك في المذهب^(٧)

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٩/٤٩٤-٤٩٥) .

(٢) ينظر : الانصاف ، المرادوي ، (٢١/٢٣٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، (٢/٣٠٥) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، (٣/٥٤) ؛ حاشية الصاوي ، (٢،٤٩١) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي ، (٢/٣٣٤) .

(٦) سبق تخريجه

(٧) بداية المجتهد ، ابن رشد ، (٣/٥٥)

القول الثالث : ان القول قول الزوج مع اليمين وهذا قول ابو يوسف من الحنفية^(١) والحنابلة في الرواية الثانية^(٢) ، والامامية^(٣) والاباضية^(٤)

واستدلوا بما يأتي : أن القول قول المنكر في الشرع، والمنكر هو الزوج؛ لأن المرأة تدعي عليه زيادة مهر، وهو ينكر ذلك، فكان القول قوله مع يمينه كما في سائر المواضع، والدليل عليه أن المتعاقدين في باب الإجارة إذا اختلفا في مقدار المسمى لا يحكم بأجر المثل بل يكون القول قول المستأجر مع يمينه^(٥)

واعترض عليه : بان كل واحد من الزوجين مدع ومدعى عليه، فإن الزوج يقول: تزوجتك بألف، وما تزوجتك بألفين. والزوجة تقول: تزوجتني بألفين، وما تزوجتني بألف. فلم يترجح أحدهما على صاحبه، وتساويا في الدعوى والإنكار فيتحالفاً ويصيران الى المتعارف والمعتاد عليه بين الناس وهو مهر المثل^(٦)

الترجيح : بعد عرض اقوال الفقهاء واستدلالاتهم فالذي تميل اليه الباحثة هو القول الاول القائل بالتحالف ثم الحكم بمهر المثل لقوة ادلتهم ووضوحها . والله اعلم .

المطلب الرابع: المهر في خلوة النكاح الفاسد :

تمهيد : التعريف بألفاظ المسألة

١. **الخلوة لغة :** خلا المكان خلوا وخلاء إذا لم يكن فيه أحد ومكان خلأ لا أحد به وخلا الرجل بصاحبه، وإليه، ومعه: إذا اجتمع إليه، وانفرد به، واجتمع معه في خلوة^(٧)

٢. **الخلوة اصطلاحاً :** أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس ولا يكون هناك مانع شرعي او حسي او طبعي^(٨)

٤. **الفساد لغة :** نقيض الصلاح، فسد يفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد وفي التنزيل ﴿ ٩ ﴾ اي يسعون في الارض للفساد .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٠٥/٢) .

(٢) ينظر : الكافي في فقه الامام احمد، ابن قدامة ، (٧٥/٣)

(٣) ينظر : شرائع الاسلام ، لابي القاسم المحقق الحلي ، (٥٧٢/٢)

(٤) شرح النيل ، يوسف اطفيش ، (٢١٨/٦) .

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٠٥/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي ، الماوردي ، (٩/٤٩٤-٤٩٥)

(٧) المخصص ، ابن سيده ، (٣٠٥/٣) ؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) ، (٥٧١/٢) .

(٨) الجوهرة النيرة ، ابي بكر الحداد الزبيدي ، (١٥/٢) ؛ فتح القدير ، ابن الهمام ، (٣٣٢/٣) ؛ عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، (٤٩/٣) .

(٩) سورة المائدة ، (من الآية : ٣٢) .

٥. الفساد اصطلاحاً : التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقحط^(١)

٦. العقد الفاسد عند الفقهاء : هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية شرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ^(٢). والحنفية فقط من يفرقون بين البطلان والفساد في العقود والمعاملات دون العبادات اما الجمهور فيرون أنه لا فرق بين الباطل والفساد في التصرفات، سواء أكان ذلك في العبادات، كالصلاة مع ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو في النكاح، كالعقد على إحدى المحارم، أو في المعاوضات، كبيع الميتة والدم، والشرء بالخمير، والبيع المشتمل على الربا، فكل من الباطل والفساد يوصف به الفعل الذي يقع على خلاف ما اراده الشارع، ومن أجل هذه المخالفة لم يعتبره، ولم يرتب عليه أي أثر من الآثار التي تترتب على الفعل الصحيح. فالجمهور يطلقونهما، ويريدون بهما معنى واحداً، وهو: وقوع الفعل على خلاف ما اراده الشارع، سواء أكان هذا الخلاف راجعاً إلى فوات ركن من أركان الفعل، أم راجعاً إلى فوات شرط من شروطه^(٣).

اختلف الفقهاء في حكم وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد على عدة اقوال :

القول الاول : عدم وجوب المهر وهو مذهب الحنفية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥) واليه ذهب الامامية^(٦) وهو ترجيح البهوتي حيث قال : واختار الموفق^(٧) أنه لا يستقر المهر بالخلوة قال الشارح^(٨) : وهو أولى^(٩).
واستدلوا بما يأتي :

- (١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وآخرون ، (٦٨٨/٢) .
(٢) المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤ ، ١٩٩٨ م ، (٧٣٩/١)
(٣) ينظر : حاشية الدسوقي ، (٥٤/٣) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١١٠/٨) ؛ الفقه الاسلامي وادلته ، الزحيلي ، (٦٦٠٥/٩-٦٦٠٦)
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٣٥/٢) ؛ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، (١٥٢/٢) ؛ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني ، (١٧٩/٥) .
(٥) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، (٢٥١/٧) ؛ المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، (٢٢٧/٦)
(٦) ينظر : الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلبي ، (ص٤٣٩) .
(٧) الموفق : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الاصل الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن قدامة المقدسي صاحب المغني في الفقه وغيرها من التصانيف حافظ للحديث وعارف بالأدب ارتحل الى بغداد اخذ عن ابن تيمية والذهبي ينظر : الوافي بالوفيات ، الصفدي (٢٣/١٧) ؛ الاعلام ، الزركلي ، (٣٢٦/٥) .
(٨) الشارح : هو شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، أبي عمر، المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي الخطيب الحاكم صاحب كتاب الشرح الكبير على المقنع تولى القضاء أكثر من اثنتي عشرة سنة، ولم يأخذ عليه رزقاً ثم تركه ، توفي بالصالحية في دمشق سنة ٦٨٢ هـ . ينظر : فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبي ، (٢٩٢/٢) ؛ المقصد الأرشد ، ابن مفلح ، (٢٠٠/٢) .
(٩) المنح الشافيات ، البهوتي ، (٥٩٧/٢) .

١. ان المهر لم يجب بالعقد وإنما يوجبه الوطء، ولم يوجد، ولذلك لا يتتصف بالطلاق قبل الدخول، فأشبه ذلك الخلوة بالأجنبية^(١)
٢. قياس الخلوة في النكاح الفاسد على الخلوة بالحائض، لعدم التمكن من الوطء فهي غير صحيحة فلا تقام مقام الوطء^(٢)
٣. وجود المانع من صحة الخلوة وهو الحرمة، لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة^(٣)
- القول الثاني :** ذهب المالكية أن المتلذذ بها من غير وطء تعوض وجوباً بالاجتهاد اي بحسب ما يراه الامام والناس، سواء أكان النكاح مختلفاً فيه أم متفقاً على فساد. (٤) (٥)

القول الثالث : وجوب المهر المسمى في الخلوة واليه ذهب الحنابلة^(٦) وهو ترجيح البهوتي واستدلوا بما يأتي:

١. ان النكاح مع فساد ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ونحوهما، فلذلك لزم المسمى فيه كالصحيح^(٧)
٢. ان الابتداء بالخلوة في النكاح الفاسد كالابتداء في العقد الصحيح فيقرر به المهر كالصحيح^(٨)
- القول الرابع :** ذهب الظاهرية الى عدم وجوب المهر في النكاح الفاسد اصلاً لا بالخلوة ولا بالوطء عدا النكاح بلا ولي فلها مهر المثل، قال ابن حزم : "وهكذا كل نكاح فاسد، حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلة فوطئها، فإن كان سمى لها مهرها فلها الذي سمى لها، وإن كان لم يسم لها مهرها فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها".^(٩)

(١) المغني ، ابن قدامة ، (٢٥١)

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، (١٣٢/٣) .

(٣) تبين الحقائق ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الزيلعي ، (١٥٢/٢)

(٤) ينظر : لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، الشنقيطي ، (١٥١/٦)

(٥) سورة الحجرات ، (الآية : ١٣)

(٦) كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» ، بابن قدامة المقدسي ، (ص٤٣٦)

؛ منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ، (٢٠٢/٢) .

(٧) ينظر : : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، (د.ت) ، (١٣٤/٣) ؛ كشاف القناع ،

البهوتي ، (١٦٠/٥) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني (٢٢٣/٥) .

(٨) المصدر نفسه

(٩) ينظر : المحلى ، (٨٦/٩) .

واستدل الظاهرية بقوله (ﷺ) : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام))^(١)
 وجه الدلالة : صح في اليقين ان مال الزوج على الزوجة حرام الا بنص القرآن او السنة ولو أراد
 أن يجعل في الوطء في النكاح الفاسد مهرا لبينه في كتابه، أو على لسان رسوله (ﷺ)^(٢)
 الترجيح : بعد عرض اراء المذاهب واستدلالاتهم تميل الباحثة الى الرأي الاول القائل بعدم
 وجوب المهر في الخلوة لان قياس النكاح الفاسد على الصحيح قياس مع الفارق .
 الخاتمة : الحمد لله رب العالمين ، الذي بحمده ونعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على
 خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قد توصلت في بحثي الى جملة نتائج اهمها :

١. ان الامام البهوتي يعتبر من متأخري فقهاء الحنابلة حيث كانت وفاته (١٠٥١ هـ) .
٢. ان كتاب المنح الشافيات هو شرح متوسط للمنظومة التي ضمنها ناظمها محمد بن علي المقدسي المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد في الفقه، ورتبها على الأبواب الفقهية .
٣. ان الترجيح هو تقوية احدي الامارتين على الاخرى لدليل .
٤. ان الصداق هو: ما يدفعه الزوج الى زوجته بعد الزواج مقدما او مؤخرا
٥. اذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار المهر فان القول قول من يشهد له مهر المثل وبعضهم قالو القول قول الزوج مع يمينه وبعضهم فرقوا فيما اذا كان الاختلاف قبل الدخول ام بعده .
٦. يجوز تعجيل المهر وتأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الاخر، حسب عادات النساء، وعرفهم.
٧. اختلفت اقوال الفقهاء فيما اذا اطلق الزوج التأجيل ولم يحدد موعد معين فبعض الفقهاء قالوا بجوازه ومحلله الفرقة بموت او طلاق وبعضهم قالوا بفساده ووجوب مهر المثل في الحال .
٨. اختلفت اقوال الفقهاء في حكم وجوب المهر بالخلوة في النكاح الفاسد فالحنفية والحنابلة في رواية والامامية يقولون بعدم وجوب المهر في خلوة النكاح الفاسد اما لمالكية فقالوا أن المتلذذ بها من غير وطء تعوض وجوبا بالاجتهاد وقال الحنابلة في رواية بوجوب المهر في خلوة النكاح الفاسد وذهب الظاهرية الى عدم وجوب المهر اصلا في النكاح الفاسد لا بالخلوة ولا غيرها .

Conclusion

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, by whose praise and grace good deeds are accomplished, and may blessings and peace be upon the last of the Prophets and Messengers, and upon all his family and

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ليليل العلم الشاهد الغائب ، (٣٣/١) برقم (١٠٥) ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ، باب تحريم الدماء والاعراض والاموال ، (١٣٠٥/٣) برقم (١٦٧٩) .

(٢) ينظر : المحلى ، ابن حزم ، (٨٨_٨٧/٩) .

companions. In my research, I reached a number of results, the most important of which are:

1. Imam Al-Bahuti is considered one of the later Hanbali jurists. He died in (1051 AH).
2. The book Al-Manh Al-Shafiyyat is moderate explanation of the system whose organizer, Muhammad bin Ali Al-Maqdisi, included issues that were unique to Imam Ahmad in jurisprudence, and arranged them according to the jurisprudential chapters.
3. Preference is the strengthening of one of the two emirates over the other based on evidence.
4. The dowry is: what the husband pays to his wife after marriage, in advance or later .
5. If the husband and wife disagree about the amount of the dowry, then the opinion is of those who bear witness to the dowry of the same amount, and most of them said the opinion, the husband's statement with his oath, and most of them differed as to whether the difference was before consummation or after it.
6. It is permissible to advance the dowry and postpone it, or advance some and postpone others, according to women's customs and practices.
7. The opinions of the jurists differed as to whether the husband postponed the divorce and did not define a specific date. Some jurists said that it was permissible and that separation was due by death or divorce, and most of them said that it was invalid and that the same dowry was obligatory immediately.
8. The opinions of the jurists differed regarding the ruling on the obligation of the dowry to be alone in an invalid marriage. The Hanafis and Hanbalis in a narration and the Imamiyya say that the dowry is not obligatory in the privacy of an invalid marriage. As for the Malikis, they said that the one who enjoys it without intercourse must be

compensated obligatorily by diligence. The Hanbalis said in a narration that the dowry is obligatory in the privacy of an invalid marriage. The Zahirists said that the dowry is not originally obligatory in an invalid marriage, not by seclusion or otherwise.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤ هـ) ، تد: محمد مطيع الحافظ دار الفكر ، دمشق . سوريا ، ط١ ، ١٩٨٢ م .
٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ) ، (د.ط.) ، (د.ت)
٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م
٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١ هـ)، دار صادر - بيروت ، (د.ط) ، (د.ت)
٥. المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، (د.ط) ، (د.ت)
٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، (د.ت) ،
٧. المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ) ، تد : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ م .
٨. المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨ م .
٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، دار ذات السلاسل ، الكويت ، ط٢ ، (د.ت) ، (١١٠/٨)
١٠. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧ م .
١١. الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلبي (ت: ٦٩٠ هـ) تد : جمع من الفضلاء ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، ١٩٨٤ م.
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) تد : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩ م .

١٣. الكافي في فقه الامام احمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤ م.
١٤. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) ، تد : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٣ م.
١٥. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .
١٦. الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ) ، تد : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٩٩٧ م .
١٧. الفقه الاسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ، كلية الشريعة ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط٤ ، (٦٧٨٩/٩) .
١٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) تد : طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا وآخرون ، مكتبة القاهرة، ط١ ، ١٩٦٨ م .
١٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ) ، المطبعة الميمنية ، (د.ط) ، (د.ت) .
٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ) ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٢ م .
٢١. الوافي بالوفيات ، لصالح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ) ، تد : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
٢٢. شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف اطفيش ، دار الفتح ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٢ م.
٢٣. المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) تد : عبد الله بن محمد المطلق ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ٢٠٠٦ م .

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي (ت: ٨٨٥ هـ) تد : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط١ ، ١٩٩٥ م.

٢٥. الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٨٩٢ م.

٢٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى بن المرتضى ، (ت: ٨٤٠ هـ) دار الحكمة اليمانية ، ط١ ، ١٩٤٧ م.

٢٦. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصوّرتها دار الفكر، لبنان ، ط١ ، ١٩٧٠ م .

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٩ م.

٢٩. المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، تد : طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٩٩٧ م.

٣٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ) ، تد : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٤ م .

٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تد: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .

٣٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) تد: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٩٩٩ م .

٣٣. الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ) تد : عبد الرحمن بن سليمان

العثيمي ، مكتبة العبيكان، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

٣٤. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) ، محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط) ، (د.ت) .

٣٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، تد : سمير بن أمين الزهري ، دار الفلق ، الرياض ، ط٧ ، ٢٠٠٣ م .
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦ م .
٣٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ط) ، ٢٠٠٤ م .
٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبي ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ) ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .
٣٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهر ، ط ١ ، ١٨٩٥ م .
٤٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) تد : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠١ م .
٤١. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر ، بيروت) ، ط٢ ، ١٩٦٦ م .
٤٢. شرائع الاسلام ، لابي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن المحقق الحلبي ، دار القارئ ، بيروت . لبنان ، ط١١ ، ٢٠٠٤ م .
٤٣. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥٠ هـ) ، دار عالم الكتب . بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ م .
٤٤. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ) تد : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٩٩٧ م .
٤٥. علماء نجد خلال ثمانية قرون ، لعبدالله بن عبد الرحمن بن صالح ال بسم ، دار العاصمة . المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٩٩٨ م .
٤٦. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) تد : نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ط١ ، ٢٠٠٧ م .

عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) ط٢، ٢٠٠٤ م.

٤٧. فقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال ، محمد جواد مغنية ، (د.ط) ، (د.ت) .
فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤ هـ) ،
تد : . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، ط١ ، ١٩١٩٧٤ م .

٤٨. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري،
المعروف بابن الهمام ، (ت: ٨٦١ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر وصورتها دار الفكر، لبنان، ط١ ، ١٩٧٠ م .

٤٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن
معلّى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ) ، تد : علي عبد الحميد بلطجي
ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ م.

٥٠. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي
(ت: ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٢ م .

٥١. لوايح الدرر في هتك أستار المختصر ، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ١٣٠٢ هـ) تد
: دار الرضوان ، دار الرضوان، نواكشوط ، موريتانيا ، ط١ ، ٢٠١٥ م .

٥٢. معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت:) تد : عبد السلام محمد
هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩ م.

٥٣. مسند إسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي
المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨ هـ) ، تد : عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي
، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة، ط١ ، ١٩٩١ م .

٥٤. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قانماز
الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) تد : محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف
النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند ، ط٣ ، ١٩٨٧ م .

٥٥. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزؤغلي بن عبد الله
المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (ت: ٦٥٤ هـ) ، تد : محمد بركات، وكامل محمد الخراط وآخرون
، دار الرسالة العالمية، دمشق ، سوريا ، ط١ ، ٢٠١٣ م .

٥٦. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف بن إليان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١ هـ)،
مطبعة سرقيس بمصر، ١٩٢٨

٥٧. منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣ هـ) تد :
زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، ط٧ ، ١٩٨٧ م .

٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٤ م .

Sources and references

- 1 – The Complete Description of the Companions of Imam Ahmad ibn Hanbal, Muhammad Kamal al-Din ibn Muhammad al-Ghazi al-Amiri (d. 1214 AH), edited by: Muhammad Muti` al-Hafiz, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1st edition, 1982 AD.
2. 'iidah almukawan fi aldhayl ealaa kashf alzunun , asmaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (t:1399h), (du.ta),(di.t)
- 3 al'aealami, khayr bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, zirikli aldimashqi(ti:1396 ha) , dar aleilm lilmalayin , 2002 m
- 4 khulasat altaathir fi 'aeyan alqarn alhadi eashra, muhamad 'amin bin fadl allah bin muhibi aldiyn bin muhamad almuhibiy alhamawii al'asla, aldimashqii (t: 1111ha), dar sadir – bayrut , (du.ta) , (d.t)
- 5 almadhhab alhanbaliu dirasat fi tarikhih wamunasabatih wa'ashhar 'aelamih wamualafatihi, lieabd allah bin eabd almuhsin bin eabd alrahman alturkii ,(du.ti) , (da.t)
- 6 alrawd 'awsae tawasue almustaqnae , mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalaa (t: 1051ha) , dar almuayid , muasasat alrisalat , (du.ta) , (d.t) ,
- 7 mukhasasat , 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidih almursii (t: 458hi) , tahi : khalil 'iibrahim jafaal , dar alturath alearabii ,bayrut , ta1 , 1996m .
- 8 almadkhal alfiqhiu aleamu , mustafaa aihmad zarqan , dar alqalam , dimashq , ta1 , 1998m .
- 9 almawsueat alfiqhiat alkuaytiat , wizarat al'awqaf walshuyuw al'iislat , alkuayt , dar dhat altabaqat , alkuayt , ta2, (d.t) , (8/110)

10 almubdie fi sharh almuqanae , 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t: 884ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan , ta1 ,1997 m .

11 aljamie lilsharayie , yahyaa bn saeid alhali (t: 690hi) tahi : jame min alfadl , muasasat sayid alshuhada' aleilmiat , 1984

12 alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni , 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardi (t: 450hi)tah : eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud ,dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan , ta1 , 1999 m .

13 alkafi fi fiqh alamam aihmad , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620ha) , dar alkutub aleilmiat ,t1 , 1994 mi.

14 alsunan alkubraa , 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t: 458hi) ,tha : muhamad eabd alqadir eata , dar alkutub aleilmiati, bayrut , lubnan , tu3 ,2003m.

15 almuhalaa bialathar , 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (t: 456ha) , dar alfikr , bayrut , (du.ta) , (d.t) .

16 alkamil fi altaarikh , 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn abn al'uthayr (t: 630hi) ,th : eumar eabd alsalam tadamuri , dar alkitaab alearabi, bayrut , lubnan, ta1 , 1997m .

17 alfiqh alaslamiu wadalath (alshaaml lladllt alshareyat walara' almdhhbyat wahm alnazryaat alfqhyat watahqi al'ahadith alnabwyat watakhrijaha) , wahbat bin mustafaa alzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq , kllyat alsharyet , dar alfikr , swrya , dimashq , ta4, (9/6789) .

18 almughaniy liabn qudamat , 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (620hi) ealaa mukhtasari: 'abi alqasim eumar bin husayn bin eabd allh bin 'ahmad alkharqii (t 334 hi) tuhi : tah alziyni wamahmud eabd alwahaab fayid waeabd alqadir eata wakharun , maktabat alqahirati, ta1 , 1968m .

19 algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiat , zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t: 926hi) , almatbaeat almimaniat , (du.ta) , (d.t) .

20 aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar , muhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (ta: 1088hi) , eabd almuneim khalil 'iibrahim ,dar alkutub aleilmiat , ta1 , 2002m .

21 alwafi balwafyaat , lisalah aldiyn khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii (t: 764hi) ,tha : 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa , dar 'iihya' alturath , bayrut , 2000m .

22 sharh alniyl washifa' alealil , muhamad bin yusuf atfish , dar alfath , bayrut , ta2 , 1972m.

23 alminah alshaafiat bisharh mufradat alamam aihmad , limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalaa (t: 1051hi) taha : eabd allah bn muhamad almutlaq , dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeeudiati, ta1 , 2006 m .

24 – Fairness in knowing what is more correct than the disagreement (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH) edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, 1st edition, 1995 AD.

25 – Al-Fatawa Al-Hindi, Committee of Scholars headed by Nizam Al-Din Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1892 AD.

26 – Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' li-Mathhab Al-Islami Al-Muslim, Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada, (d. 840 AH), Dar Al-Hikmah Al-Yamaniyya, 1st edition, 1947 AD.

26 – Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmud, Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), printed with the margin of Fath Al-Qadeer by Al-Kamal Ibn Al-Hammam, Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press Company, Egypt, and photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon, 1st edition, 1970. M .

28 – Al-Talkhis Al-Habir fi Tahjrih Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1989 AD.

29 – Al-Mahsool, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai (d. 606 AH), edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1997 AD.

30 – Al-Badr Al-Munir in Graduation of Hadiths and Athar Al-Muqa'i' fi Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh. , Saudi Arabia, 1st edition, 2004 AD.

31 – The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God (ﷺ), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut, (ed.), (d. .T) .

32 – Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), edited by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1999 AD.

33 – Al-Jawhar al-Mandad fi Tabaqat al-Mutaqiral Companions of Ahmad, Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan bin Abdul-Hadi al-Salihi, Jamal al-Din, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (d. 909 AH), under: Abd al-Rahman bin Sulaiman.

Al-Othaimi, Obeikan Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 2000 AD.

34 – Insights of the Discerning People in the Latifs of the Mighty Book, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), Muhammad Ali al-Najjar, Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo, (d. i.), (d. d. d.).

35 – Bulugh al-Maram min Evidence al-Ahkam, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Samir ibn Amin al-Zuhri, Dar al-Falaq, Riyadh, 7th edition, 2003 AD.

36 – Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1986 AD.